

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦٨٦ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها مركز شرطة إسنا بمحافظة قنا

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة قنا التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن قنا لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة إسنا بمحافظة قنا في الانتخابات التكميلية

لتى ستجرى يوم الأربعاء الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٣ وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء

لموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٣ وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن قنا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٢/١٢/١١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها مركز شرطة إسنا

بمحافظة قنا

السيد المستشار/ محمد مصطفى عمر ، رئيس محكمة قنا الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ صالح محمد عبد الله عبد الرحمن ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / عادل إبراهيم خلف ، الرئيس بمحكمة قنا الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أسامة محمود عنبر ، الرئيس بمحكمة قنا الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ نبيل نجيب توماس عبد الشهيد ، عضو بصفة أصلية .

السيد العميد/ مصطفى كمال الدين يحيى ، عضو بصفة احتياطية .